

القرار رقم /٣٠٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد الأسس الآتية في الجامعات الخاصة للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦:

أ- السماح لعضو الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة بتدريس /٤/ مقررات في كل فصل ضمن اختصاصه بدلاً من /٣/ مقررات.  
ب- تعديل نسبة أستاذ إلى طالب وفقاً للآتي:

(١) ٢٥/١ بدلاً من ٢٠/١ في كليات الهندسة والصيدلة والتمريض والطب وطب الأسنان والمهن الطبية المساعدة وتكنولوجيا المعلومات.

(٢) ٥٠/١ بدلاً من ٤٠/١ في كليات العلوم والزراعة والطب البيطري والاقتصاد والفنون.

(٣) ٧٠/١ بدلاً من ٦٠/١ في كليات الآداب والعلوم الإنسانية.

المادة ٢-أ- لا تستفيد الجامعة الخاصة من أحكام المادة (١) من هذا القرار في حال قامت بزيادة الأقساط على الطلاب المستجدين المسجلين في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، وينظر إلى كل اختصاص على حدة.

ب- التأكيد على الجامعات الخاصة عدم زيادة الرسوم الدراسية على الطلاب القدامى.

المادة ٣- تمدد فترة استكمال ملفات أعضاء الهيئة التدريسية وموافاة الوزارة بما حتى تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠، وإنجاز إجراءات التعاقد والإنتاج العلمي ضمن هذه المدة، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤-أ- تحدد أعداد الطلاب كحد أقصى في كليات الطب بـ /١٥٠/ طالباً، وكليات الصيدلة وطب الأسنان بـ /٢٥٠/ طالباً، ويتم القبول بناءً على مفاضلة تجرى مرة واحدة.

ب- تحدد أعداد الطلاب في الكليات والتخصصات الأخرى في ضوء توافر البنية التحتية والكوادر البشرية.

ج- تراعى الجامعات الموجودة في المقررات المؤقتة توافر البنية التحتية والمخابر فيها وفق أحكام قرار مجلس

التعليم العالي /٣١٦/ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٠.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٨/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني